الجمهورية التـونسية
وزارة الــعدل
المحكمة الإبتدائيــة بمدنين
الدائرة الشخصية
***

عدد القضية: 39091
جلسة يوم: 12/10/2020

حكم شخصي

الحمد لله وحده،

أصدرت دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية بمدنين بجلستها المنعقدة يوم 12/10/2020 برئاسة السيدة منتهى الضوافلي قاضي الأسرة وعضوية القاضيين السيدين انتصار الورغمي وعصام الكفاف الممضيين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد علي هلال،

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي: [redacted] عتيق [redacted]، مقره الأصلي [redacted] جربة، [redacted] نائبته الأستاذة حنان بن حسانة

.

مـن جهة

والمدعى عليه: السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بمدنين بوصفه ممثلا للنيابة العمومية بها، الكائن مقره بالمحكمة الإبتدائية بمدنين شارع 2 ماي 1966.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض نائبة المدعي أن منوبها قدم طلبا لتغيير اللقب العائلي لمصالح وزارة العدل مستندا على الفصل الأول من القانون عدد 20 لسنة 1964 مؤرخ في 28/05/1964 المنقح بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 28/05/1966

المتعلق لبعض التونسيين بتغيير الإسم واللقب، وبتاريخ 07/12/2017 تلقى إجابة من المدعي العام بإدارة المصالح العدلية مفادها أن القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28/05/1964 المنقح بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 28/05/1966 يتعلق بتغيير الإسم فقط بالنسبة للتونسيين متى كان محل التباس أو سخرية، وأن تغيير اللقب العائلي ينظمه القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26/05/1959 الذي أسند اختصاص النظر في طلبات اختيار الألقاب العائلية إلى لجان محلية يترأسها الوالي أو من ينوبه وأن هذه اللجان لم تعد موجودة منذ أواسط السبعينات، ومع غياب الهيكل المخول له النظر في هذه المطالب فقد اتجه اللجوء للقضاء لتمكين منوبها من تغيير لقبه، ولاحظت أنه عملا بمقتضيات أحكام الفصل 63 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في 1 أوت 1957 فإن الإختصاص الحكمي يعود لرئيس المحكمة الإبتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم وهو ما أقرته المحكمة الإدارية في القضية عدد 1/10714 المؤرخة في 29 مارس 2003 لتغيير اللقب العائلي، وكذلك ما دأبت عليه محاكم القضاء العدلي من ذلك القضية عدد 9094 الصادر فيها الحكم عن المحكمة الإبتدائية بتونس في 15/01/2018، وأضافت أن لقب منوبها عتيق [redacted] يوحي بالعبودية ويعد وصمة تحمل تمييزا عنصريا فكلمة "عتيق" هي من أصل فعل "عتق" أي حرّر وكنية "عتيق فلان" تعني "العبد المحرر من طرف فلان"، ويعود لقب "عتيق فلان" في تونس إلى القرن التاسع عشر عندما بدأ تحرير العبيد السود، القادم غالبيتهم من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إثر قرار منع الرق العام 1846، عندما كانت تونس تحت الحكم العثماني وهو يحمل المفهوم المطلق للعبودية باعتباره حصر الكائنات البشرية في أغراض يمكن تملكها من قبل أناس آخرين بما تحمله من تحقير الآخر والحط من شانه، وأن لقب منوبها عتيق [redacted] دائما ما يعرضه للإحراج بسبب معناه اللغوي الصريح وخلفيته التاريخية ورمزيته الدالة على العبودية، وقد عرضه لمواقف عنصرية كثيرة كان فيه استنقاص من ذاته البشرية واستهزاء وازدراء له وعرضه للسخرية والرفض الاجتماعي، ويكون منوبها بالتالي عرضة للتمييز العنصري والتفرقة على معنى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة

2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذ ينص على أنه "يقصد بالتمييز العنصري على معنى هذا القانون كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية، وعلى معنى الفصول 21 و23 و49 من الدستور حيث أن لقب عتيق دالي يكرس التمييز ويهينه فيمس من ذاته البشرية.

طالبة على هذا الأساس الإذن بإجراء تحريرات مكتبية للتحرير على منوبها وسماع بينته، ثم الحكم بتغيير لقبه بما يضمن كرامته البشرية ويمنع عنه السخرية والتمييز وذلك بحذف كلمة "عتيق" من لقبه والإبقاء على "[redacted]" والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية الممسوكة وبمضمون ولادته.

الإجـراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 39091، ونشرت بالجلسة المعينة لها في 28/09/2020 وبها حضرت الأستاذة بن حسانة وتمسكت مفوضة النظر بصفة احتياطية في التحرير على بينة منوبها، وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع، وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا.

المستـندات

حيث قدمت الأستاذة بن حسانة تأييدا للدعوى مضمون ولادة منوبها المستخرج بتاريخ 20/07/2020 وأصل مراسلة من المدعي العام بإدارة المصالح العدلية عدد 331/2017 مؤرخ في 07/12/2017.

المـحكـمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بتغيير لقب المدعي بما يضمن كرامته البشرية ويمنع عنه السخرية والتمييز وذلك بحذف عبارة "عتيق" من لقبه والإبقاء على "[redacted]" والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية الممسوكة لديه وبمضمون ولادته.

وحيث يرتبط الحقّ في الهويّة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، فهويّة الشخص تتركّب من مجموعة من الرّموز القانونيّة التي تمكّن من تمييز الشّخص عن غيره، وأوّل عنصر مكوّن للهويّة هو الإسم بالمعنى الواسع للكلمة الذي يشمل اسم الشخص ولقبه وأسماء أصوله، وهو ما يفيد الإنتماء العائلي، ويتمّ التنصيص على هذه العناصر المكوّنة للهويّة في وثائق الحالة المدنية لكلّ شخص عند ولادته، ويمكن بموجبها معرفة حالته العائليّة بواسطة الشجرة العائليّة لأسرته.

وحيث تمّ تكريس الحقّ في الإعتراف بالهويّة دوليّا من خلال الإتّفاقيّات والمواثيق التي فرضت أن يكون للإنسان منذ ولادته شخصيّة قانونيّة مستقلّة، من ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب الذي صادقت عليه البلاد التّونسيّة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرّخ في 06 جويلية 1982، وإعلان طهران من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة وتشجيع احترامها الصّادر في 13 ماي 1975، وإعلان الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري الصّادر في 30 نوفمبر 1963، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 ...

وحيث لما كان الأمر كذلك، واحتراما منها لتعهّداتها الدّولية، فقد سنّت البلاد التّونسيّة أحكاما قانونيّة آمرة كرّست إجباريّة إسناد لقب واسم لكلّ فرد، وأرست وفقا لشرّاح القانون مبدأ واستثناء، فالمشرّع منع مبدئيّا صلب القانون عدد 20 لسنة 1964 المنقّح بموجب القانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرّخ في 03 ماي 1966 التّغييرات الإراديّة للإسم واللّقب، ولم يخوّل ذلك إلّا بصورة استثنائيّة، وفقا لإجراءات مضبوطة، إذ جاء بالفصل الأوّل من القانون المذكور أنّه يمكن لكلّ شخص تونسي الجنسيّة أن يطلب الإذن بإبدال لقبه بأمر.

وحيث يفهم ممّا ذكر أنّ المشرّع حدّد مبدئيّا كيفيّة إبدال اللّقب، وذلك صلب قانون استثنائيّ لا يمكن التوسّع فيه.

وحيث يطرح التّساؤل في هذا المستوى عن مدى إمكانيّة اللّجوء للقضاء لطلب إبدال اللّقب؟

وحيث يمكن الإجابة عن هذا التّساؤل بالإيجاب، لخمسة أسباب على الأقلّ:

- أوّلها تكريس الدّستور التّونسي، ومن قبله الإتّفاقيّات الدّولية المصادق عليها من البلاد التّونسيّة، للحقّ في التّقاضي، إذ جاء بالفصل 108 من الدّستور أنّ الدّولة تضمن الحقّ في التّقاضي، وعليها تيسير الولوج إلى القضاء، وهو ما يعني أنّ لجميع المواطنين أن يتظلّموا لدى القضاء مهما كانت مواضيع تظلّماتهم.

- ثانيها إعطاء الفصل 40 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة للمحكمة الإبتدائيّة ولاية عامّة على جميع الدّعاوى، عدا ما خارج عنها بنصّ خاصّ، ممّا يجعلها مختصّة بالنّظر في الدّعاوى التي لم يسند المشرّع النّظر فيها لمحكمة أخرى.

- ثالثها جواز تأويل ما جاء بالقانون المتعلّق بالسّماح لبعض التّونسيّين بتغيير اللّقب أو الإسم على نحو يضمن حقوق الأفراد، وخاصّة منها الحقّ في التّقاضي آجال معقولة ووفقا لإجراءات ميسّرة، وذلك عملا بالقاعدة الأصوليّة الواردة بالفصل 541 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي نصّ على أنّه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا.

- رابعها عبارات القانون المتعلّق بالسّماح لبعض التّونسيّين بتغيير اللّقب أو الإسم نفسها، إذ جاء بالفصل الأوّل من القانون المشار إليه أنّه "يمكن لكلّ شخص تونسي ....."، ففعل الإمكان ولئن كان يعني أنّ المبدأ يتمثّل في عدم جواز تغيير اللّقب، والإستثناء هو امكانيّة التّغيير، فإنّه لم يمنع من اللّجوء إلى القضاء صراحة لطلب تغيير اللّقب، إذ أنّ تحديد الحقّ في التّقاضي في خصوص موضوع ما لا يمكن أن يكون إلّا بمقتضى نصّ صريح.

- خامسها الواجب المحمول على الهيئات القضائيّة للتدخّل كلّما تبيّن لها وجود انتهاك في الحقوق والحرّيات، وذلك وفقا لصريح الفقرة الثّانية من الفصل 49 من الدّستور التّونسي.

وحيث يستنتج من جميع ما ذكر، أنّه للعارض أن يقدّم مطلبه في تغيير اللّقب للمحكمة الإبتدائيّة، إذا ما ثبت من خلال مؤيّدات مطلبه تسبّب ذلك اللّقب في انتهاك صارخ لحقوقه.

وحيث على غرار الحقّ في الشّخصية القانونية المستقلّة والحقّ في التّقاضي، فإنّ حقّ الإنسان في الكرامة يعدّ من أهمّ الحقوق المكرّسة دوليّا وداخليّا.

وحيث لا جدال أنّ الرقّ بجميع أنواعه والتّمييز العنصري يعدّان من بين المظاهر الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة عامّة، وللحقّ في الكرامة خاصّة، وقد سعت الدّول منذ بداية التحضّر إلى حضره ومنع جميع أشكاله، فعلى المستوى الدّولي نذكر على سبيل الذّكر لا الحصر ما تضمّنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تكريس للمساواة في الكرامة والحقوق ومنع للإستعباد وللإخضاع لممارسات ماسّة بالكرامة، إذ جاء بالمادّة الثّانية من الإعلان المذكور أنّه لكلّ إنسان حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحريّات دون تمييز من أيّ نوع، وكذلك ما تضمنّته المادّة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من أنّ الدّول الأطراف في هذا العهد بريئة من أيّ تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرّأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك ما جاء بالفصل الخامس من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أنّ لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده ... وكذلك ما أرسته المادّة الثّانية من الإتّفاقية الخاصّة بالرقّ الموقّعة بجينيف في 25 سبتمبر 1926 من واجب الدّول على العمل على القضاء على جميع أنواع الرقّ بجميع أشكاله... أمّا على المستوى الدّاخلي فقد تضمّن دستور البلاد التّونسيّة في فصله الثّاني أنّ "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز..."، كما جاء

في فصله 23 أنّ الدّولة تحمي كرامة الذّات البشريّة، وقد تمّ سنّ القانـون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذا الإطار، إذ تضمّن فصله الأوّل أنّ هذا القانون يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

وحيث بإنزال ما سبق بيانه على وقائع الحال المتمثّلة في تمسّك العارض بأنّ لقبه "عتيق دالي" الوارد بوثائقه المثبتة لحالته المدنيّة يمسّ من كرامته كإنسان حرّ، فإنّه لا يخفى على العوام أنّ عبارة "عتيق فلان" كانت تدلّ سابقا على أنّ المعني بالأمر كان عبدا لفلان وعتقه سيّده بمنحه حرّيته، فعبارة "عتيق" تعني المُعْتَق، أي المحرّر من العبوديّة، وقد توارث الأبناء عن سلفاءهم ذلك اللّقب، إلى أن تمّ إصدار قانون 26 ماي 1956 كأوّل قانون بعد الإستقلال ينصّ على إجباريّة أن يحمل التّونسي لقبا عائليّا والذي كان من بين أهدافه تهذيب الألقاب، ومكّن الكثيرين من التّصريح بألقاب لا تمسّ من كرامتهم، فيما بقي البعض الآخر حاملين لألقاب سلفهم.

وحيث لا شكّ أنّ لكل شخص الحق في اسم ولقب يميّزان شخصيّته عن غيره دون أن تكون هذه الميزة مصدر إهانة أو تفرقة أو تمييز.

وحيث يستنتج ممّا ذكر أنّ لقب العارض يدلّ بصفة قطعيّة على ماض عاشه أجداده، ولا شكّ أنّ في الإشارة إلى أنّ أسلاف الفرد كانوا يعانون من العبوديّة مسّ بكرامته، وتمييز سلبيّ ضدّه مقارنة ببقيّة سكان منطقته، إذ أنّ ذلك اللّقب سيكون سببا لاستمرار قصّة "عبوديّة أهل فلان لأهل فلان" في ذاكرة الأجيال مهما اختلف الزمن، وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان العالميّة.

وحيث طالما ثبت للمحكمة أنّ في بقاء الحال على ما هو عليه انتهاك صارخ لحقّ العارض في الكرامة، وفي معاملته دون أيّ تمييز، وطالما أنّ في رفع الضّرر عن المدّعي منفعة له ولمن سيخلفه ومحو لمظهر سابق من مظاهر العبوديّة، فإنّه من

واجب المحكمة الموكول لها دستوريّا صلب الفصل 49 دفع أيّ انتهاك بيّن لحقوق الأفراد أن تتدخّل وترفع عن المدّعي الإنتهاك الحاصل له.

وحيث يتّجه تبعا لجميع ما سبق بيانه القضاء بحذف عبارة عتيق المقرونة بلقب [redacted]، المنصوص عليها برسم ولادة العارض عدد [redacted] لسنة [redacted]، فيصبح بذلك اسمه [redacted]، ولقبه [redacted]، مع الإذن لضابط الحالة المدنيّة ببلديّة جربة حومة السوق بالتّنصيص على ذلك بدفاتر حالته المدنيّة وبمضمون ولادته.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بحذف عبارة "عتيق" المقرونة بلقب المدعي "[redacted]" بحيث يصبح اسمه "[redacted]" ولقبه "[redacted]" والإذن لضابط الحالة المدنية ببلدية حومة السوق جربة بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية وبمضمون ولادة المدعي./.

وحرر في تاريخه